



قرار تعقيبي

القضيتان عدد: 315272 و315333

تاريخ القرار: 13 فيفري 2020 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بعدد شارع تونس،

من جهة،

والمعقب ضده: المد بن الش ع بن أ الع ، عنوانه بنزل ، الحمّامات الجنوبية
نائبه الأستاذة ح ب ، الكائن مكتبها بشارع عدد الحمّامات.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المبينة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 11
سبتمبر 2015 تحت عدد 315272 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 25
مارس 2010 تحت عدد 1337 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي
المطعون فيه والقضاء مجددا بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2004/387 المؤرخ في 01
سبتمبر 2004 مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من مبلغ الأداء الموظف إلى ما قيمته ستة آلاف وثلاثمائة
ودينارين وملي612مات (6.302,612د) وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع إلى مراجعة أوليّة لوضعيّته
الجبائية، بموجب نشاطه المتمثل في استغلال محلّ بيع الملابس الجاهزة، شملت الضريبة على الدخل لسنة
2001، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2004/387 بتاريخ 01 سبتمبر
2004 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 9.643,367 دينار أصلا وخطايا. فاعتراض
عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بقرمبالية التي قضت بقبول الاعتراض شكلا وموضوعا وإلغاء قرار
التوظيف الإجباري، وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بنابل التي أصدرت الحكم
موضوع الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 18 سبتمبر 2015 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة ليعاد النظر فيها من جديد بهيئة حكومية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- **بخرق أحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:** بمقولة أنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء بعد طرح المصاريف التي بذلها المعقّب ضدّه لتهيئة المحلّ التجاري من ثمن التفويت لضبط القيمة الزائدة العقارية يُعتبر مخالفاً للفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي وردت أحكامه مطلقة بخصوص إدماج القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري الذي تمّ تكوينه من البائع في نتائج الإستغلال لسنة التفويت وذلك على أساس مبلغها الجملي ودون أيّ خصومات مهما كان نوعها. كما تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تعليل حكمها عندما اعتبرت أنّ الفصل 11 من المجلة الموما إليها أعلاه لم يتضمّن أيّ مقتضى يُفيد وجوب اعتبار كامل ثمن بيع الأصل التجاري مساويا للقيمة الزائدة الناتجة عن عملية التفويت عندما يكون الأصل التجاري مكوّنا وذلك دون بيان أسباب تبني هذا التأويل للفصل المذكور ودون بيان الأسانيد القانونية والواقعية التي اعتمدها لتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء.

- **سوء التعليل:** بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أساءت تعليل قرارها لما تمتعت المطالب بالأداء بالتخفيض في الأداء المحمول عليه بطرح المصاريف التي ادّعى أنّه بذلها لتهيئة محل الإستغلال ورتّب على ذلك تعديل قرار التوظيف و لما اعتبرت أنّ الفصل 11 المذكور لم يتضمّن أي مقتضى يفيد وجوب اعتبار كامل ثمن بيع الأصل التجاري مساويا للقيمة الزائدة الناتجة عن عملية التفويت عندما يكون الأصل التجاري مكوّن. كما أنّه كان على محكمة الإستئناف أن تبين الأسانيد القانونية التي اعتمدها لتعدّل قرار توظيف الإجباري للأداء.

- **التنكر للطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي:** بمقولة أنّه كان على محكمة الإستئناف أن تعمل سلطاتها التي أقرّ لها القانون في الإستقصاء للتثبت من مدى جواز الطرح والتمييز بين حالة الأصل التجاري المقتنى وحالة الأصل التجاري المكوّن كأن تبحث على الدلائل المفنّدة للطريقة المعتمدة من قبل مصالح الجباية في إحتساب القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ على مستندات التعقيب المدلى به من نائبة المعقّب ضدّه بتاريخ 29 أكتوبر 2015 والذي طلبت من خلاله رفض مطلب التعقيب شكلا وبصفة احتياطية أصلا بالإستناد إلى ما

يلي:

- من جهة الشكل دفعت نائبة المعقب ضده برفض مطلب التعقيب المقدم من الإدارة شكلا لعدم تبليغ منوبها عريضة الطعن حتى يتمكن من الإطلاع عليها والتثبت من مدى احترام الطاعن للتنصيصات المستوجبة قانونا.

- من جهة الأصل و عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: تمسكت نائبة المعقب ضده بأن الحكم المتقدم لم يخرق الفصل 11 المذكور لما اعتبرت أنه لم يتضمن أي مقتضى يوفيد وجوب اعتبار كامل ثمن بيع الأصل التجاري مساويا للقيمة الناتجة عن عملية التفويت عندما يكون الأصل التجاري المبيع قد كونه البائع نفسه ذلك أن القيمة الزائدة الناتجة عن عملية التفويت في الأصل التجاري تدخل في ضبط الربح الخاضع للضريبة في حين لم نجد في الفصل 11 ما يفيد أن القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري تساوي كامل ثمن التفويت. كما أن القيمة الزائدة في مفهومها الإصطلاحي تعني الفارق الإيجابي الذي يحققه شخص ما تولى بيع أموال راجعة له مقارنة بثمن الإقتناء الذي سبق له أن دفعه قصد شراء المباع لاحقا. كما أضافت أن وجود قيمة زائدة يفترض حتما وجود فارق إيجابي بين ثمن التفويت وقيمة التكلفة و بالتالي يجب طرح المصاريف المبذولة من طرف البائع لتكوين الأصل التجاري و إدخال تحسينات و تعديلات عليه من ثمن التفويت لتحديد القيمة الزائدة.

بخصوص المطعن المتعلق بسوء التعليل: تمسكت نائبة المعقب ضده بأن محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت التعليل لما اعتبرت أنّ المشرع بالفصل 11 المذكور أعلاه لم وجوب اعتبار كامل ثمن بيع الأصل التجاري مساويا للقيمة الناتجة عن عملية التفويت عندما يكون الأصل التجاري المبيع قد كونه البائع بنفسه. كما أن أفادت أنّ منوبها أنفق جملة من المصاريف من أجل تكوين الأصل التجاري من أشغال بناء و تهيئة و تزويق لجعله صالح للإستغلال وهو ما أثبتته الإختبار المأذون به في الطور الإبتدائي.

بخصوص المطعن المتعلق بالتنكر للطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي: تمسكت نائبة المعقب ضده بأنّ منوبها قدّم مجموعة من الفاتورات تفيد بعض المصاريف التي بذلها لتهيئة المحل للإستغلال نشاطه و أنّ تكوين الأصل التجاري تمّ في سنوات ما قبل 2001 سنة المراجعة. كما أنّ تقرير الإختبار المعتمد من طرف محكمة البداية لم يعتمد الفواتير المقدّمة من منوبها فقط بل اعتمد كذلك على معطيات و معايير قانونية و ضوابط حسابية دقيقة تأسست على المعاينات الميدانية و أخذ الأقيسة.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ح ب نيابة عن المدعو المخ بن الش ع بن أ الع والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2015 تحت عدد 315333 طعنا في

نفس الحكم الإستثنائي موضوع الطعن بالتعقيب في إطار القضية عدد 315272 .

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذة > بتاريخ 14 ديسمبر 2015 في القضية عدد 315333 والتي طلبت من خلالها بنقض الحكم المطعون فيه مستندا في ذلك إلى مطعن وحيد يتعلّق بضعف التعليل وخرق القانون: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت في تحديد القيمة الزائدة المتأثية من التفويت في الأصل التجاري على نتيجة الإحتساب التي توصلت إليها الإدارة دون مطابقتها لنتيجة الإختبار وهو ما شاب حكمها بضعف في التعليل وخرق الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي يستوجب اللجوء إلى الإختبار لتقدير القيمة التجارية للأصل التجارية والفصل 66 من نفس المجلة الذي لم يوجب الإحتكام إلى الإدارة في إعادة عملية الإحتساب.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 2 فيفري 2016 في الردّ على مستندات التعقيب في القضية عدد 315333 والذي تمسّكت من خلاله بصفة أصلية برفض التعقيب شكلا بمقولة أنّ المطعن الوحيد الذي ورد تحت عنوان " ضعف التعليل وخرق القانون" تضمن دجما بين المطاعن و بين سببين مختلفين لا صلة بينهما وهو ما يخالف أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية الذي اقتضى أنّ " يقدّم التعقيب...بمذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصلة لكلّ مطعن على حدة".

أما من جهة الأصل و بصفة احتياطية و بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل تمسكت الإدارة بأنّه يفهم من خلال أحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّه تدمج القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في عناصر الأوصول في نتائج المؤسسات سواء كان التفويت كليّا أو جزئيّا و خلال الإستغلال أو في نهايته و سواء كان المفوت شخصا فرديا أو شخصا معنويا إذ وردت عبارات النصّ القانوني مطلقة و يجب أن تؤخذ على إطلاقها. كما أن عناصر الأوصول تشمل العناصر المرسمّة بأصول الموازنة و العناصر التي تعتبر جزء من الإستغلال، و أنّه و خلافا لما تدعيه محامية المعقب ضدّه من وجوب طرح قيمة الأصل التجاري قبل تهيئته و عملا بالفصل 11 السابق الذكر فإنّه لا يمكن طرح أي مبلغ بأي عنوان كان عند تكوين الأصل التجاري و بالتالي يكون الحكم المنتقد متسما بضعف التعليل و لكن ليس في الجانب الذي تمسكت به نائبة المعقب ضدّه بل من الجانب المتعلّق بقبول طرح المصاريف المبذولة في حالة تكوين الأصل التجاري .

أما بخصوص المطعن المتعلّق بخرق القانون و خاصة الفصل 66 مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتبيّن أنّ محكمة الحكم المنتقد كلّفت مصالح الجباية بإعادة احتساب الأداء المستوجب من المعني بالأمر و في ذلك

تطبيق سليم لأحكام الفصل 66 المذكور الذي منح للإدارة صراحة مهمة إعادة الاحتساب بتكليف من المحكمة و بصفة استثنائية تعيين خبير إذا ما طلب المطالب بالأداء ذلك صراحة. و بالرجوع إلى ملف القضية لا نجد ما يفيد طلب المطالب بالأداء من المحكمة تعيين خبير لإعادة احتساب الأداء مما تكون المحكمة قد أصابت لما كلفت أعوان الإدارة بإجراء عملية إعادة احتساب الأداء.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2020 في القضية عدد 315272، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة س. الم. ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب و لم تحضر الأستاذة > ب. ووجه الاستدعاء بالطريقة القانونية .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2020 في القضية عدد 315333، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة س. الم. ملخصا من تقريرها الكتابي و لم تحضر الأستاذة > ب. ووجه الاستدعاء بالطريقة القانونية و حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بالرد على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 13 فيفري 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرح بما يلي:

بخصوص ضمّ القضية عدد 315333 إلى القضية عدد 315272:

حيث يتبين من الملف أنّ كلّ من الإدارة العامة للأداءات المدعو الم. بن الش. ع. بن أ. الع. تقدّما بمطلي تعقيب في نفس الحكم موضوع الطعن بالتعقيب المائل. و حيث أنّدت القضيتان في الأطراف والموضوع والسبب واتّجه لذلك و ضمّانا لحسن سير القضاء وتفاديا لتضارب الأحكام ضمّ القضية عدد 315333 إلى القضية عدد 315272 والقضاء فيهما بحكم واحد.

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة المعقّب ضدّه برفض مطلب التعقيب المقدم من الإدارة شكلا لعدم تبليغ منوّها عريضة الطعن حتى يتمكّن من الإطلاع عليها والتثبت من مدى احترام الطاعن للتنصيصات المستوجبة قانونا.

وحيث ينص الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية على أن "يقدم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام

- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه

- مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة.

- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكورة ومؤيّداتها".

وحيث يتبين من مقتضيات الفصل 68 من القانون الموما إليه أعلاه أنّ المشرّع لم يوجب على الطاعن الإدلاء بنسخة من مطلب التعقيب ضمن الوثائق المصاحبة لمذكرة بيان أسباب التعقيب كشرط من شروط قبول الطعن شكلا، وهو ما يجعل الدفع المائل حريا بالردّ.

حيث فيما عدا ذلك قدّم مطلبا التعقيب ممّن لهما الصفة و المصلحة و في الآجال القانونية واستوفيا جميع موجباتهما الشكلية الجوهرية بما يجعلهما حرّين بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

- بخصوص القضية عدد 315272:

عن المطاعن المتعلقة بمخرق أحكام الفصل 11 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وسوء التعليل والتنكر للطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء بعد طرح المصاريف التي بذلها المعقّب ضدّه لتهيئة المحلّ التجاري من ثمن التفويت لضبط القيمة الزائدة العقارية يُعتبر مخالفا للفصل 11 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي وردت أحكامه مطلقة بخصوص إدماج القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري الذي تمّ تكوينه

من البائع في نتائج الإستغلال لسنة التفويت وذلك على أساس مبلغها الجملي ودون أي خصومات مهما كان نوعها. كما تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تعليل حكمها عندما اعتبرت أن الفصل 11 من المجلة الموما إليها أعلاه لم يتضمن أي مقتضى يُفيد وجوب اعتبار كامل ثمن بيع الأصل التجاري مساويا للقيمة الزائدة الناتجة عن عملية التفويت عندما يكون الأصل التجاري مكوّنًا وذلك دون بيان أسباب تبني هذا التأويل للفصل المذكور ودون بيان الأسانيد القانونيّة والواقعيّة التي اعتمدها لتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء. كما تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف تنكّرها للطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي حال كونها لم تُعمل سلطتها التي أقرها لها القانون في الإستقصاء للثبّت من مدى جواز الطرح والتمييز بين حالة الأصل التجاري المقتنى وحالة الأصل التجاري المكوّن.

وحيث ينص الفصل 11 من مجلة الضريبة على أن "يضببط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر ما من الأصول".

وحيث يتبيّن من ملف القضية أنّ الإدارة أصدرت ضدّ المعقّب ضده قرار في التوظيف الإجباري للأداء وتبعاً لعدم تصريحه بالقيمة الزائدة العقاريّة المتأثية من التفويت في الأصل التجاري للمحلّ الذي كان يستغله لبيع الملابس الجاهزة، تولّت الإدارة إدماج تلك القيمة الزائدة للربح الصافي المصرّح به من قبله.

وحيث تمسك المعني بالأمر عند اعتراضه على نتيجة المراجعة الجبائيّة التي خضع لها بأنّ ثمن التفويت يُقارب ثمن المصاريف التي بذلها لبناء وتهيئة المحلّ المذكور لجعله صالحاً للإستغلال وطالبا طرح المصاريف المذكورة، فيما تمسكت الإدارة بأنّ الأصل التجاري المفوّت فيه قد تمّ تكوينه من طرف المعني بالأمر ولم يتولّ إقتناؤه وهو ما لا يُحوّل له التمتع بطرح تلك المصاريف سيّما وأنّها غير مدوّنة بمحاسبة قانونيّة.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري لعدم وجود أي نصّ يمنع الشخص الطبيعي الخاضع للنظام التقديري من طرح المبالغ التي بذلها في سبيل تكوين الأصل التجاري عند تحديد القيمة الزائدة العقاريّة الناتجة عن التفويت فيه. فيما اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ محكمة البداية قد جانبت الصواب بإلغائها لقرار التوظيف وكان حريّاً بها أن تعدّله لأنّ الفصل 11 من مجلة الضريبة لا يتضمن ما يُفيد وجوب اعتبار كامل ثمن بيع الأصل التجاري مساويا للقيمة الزائدة الناتجة عن عملية التفويت عندما يكون الأصل التجاري قد كوّن البائع بنفسه، وانتهت على هذا الأساس إلى طرح المصاريف المبذولة من ثمن التفويت لضبط القيمة الزائدة التي حققت نموّاً في ثروة البائع.

وحيث ينص الفصل 44 من مجلة الضريبة على أن "يضبط الربح الخاضع للضريبة في صورة التفويت من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 1 أعلاه خلال سنة ما في الأصل التجاري على أساس الفارق بين المقايض والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية تضاف إليه القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري". كما اقتضت الفقرة الرابعة من الفصل 28 من مجلة الضريبة أنه "لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلة، تساوي القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر التفويت المصرح به في الأملاك المشار إليها أو الذي وقع الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية حسب القواعد المعمول بها في مادة التسجيل من ناحية وسعر تكلفة الإقضاء أو الهبة أو التعويض أو البناء بما في ذلك قيمة الأرض مع إضافة مبالغ المصاريف المبررة ونسبة 10% عن كل سنة امتلاك من ناحية أخرى".

وحيث و لئن أخضع الفصل 44 من مجلة الضريبة القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في الأصل التجاري إلى الأداء فإنه لم يحدّد تعريفا لهذه القيمة أو لكيفية احتسابها. وبالتالي فإنّ اللجوء إلى القياس على ما ورد بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 28 من مجلة الضريبة في خصوص المقارنة بين سعر التفويت وسعر التكلفة والانتهاؤ إلى عدم وجود قيمة زائدة عند تفويت المطالب بالأداء في أصله التجاري اعتبارا إلى أنّه كوّن هذا الأصل بنفسه، إنّما يندرج في إطار صلاحيات قاضي الأصل الذي يرجع له حق الاجتهاد في تأويل وتفسير النصوص الغامضة طبقا للمبادئ المقررة في هذا الخصوص والتي تقتضي أن يتمّ هذا التأويل في مصلحة المطالب بالأداء مما يكون معه الحكم المطعون فيه غير مشوب بأيّ خرق للنصوص القانونيّة التي تمسّكت بها المعقّبة، واتجه لذلك رفض المطاعن المثارة من قبلها.

- بخصوص القضية عدد 315333:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بضعف التعليل وخرق القانون:

حيث تمسّكت نائبة المعقّب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت في تحديد القيمة الزائدة المتأثّية من التفويت في الأصل التجاري على نتيجة الإحتساب التي توصلت إليها الإدارة دون مطابقتها لنتيجة الإختبار وهو ما شاب حكمها بضعف في التعليل وخرق الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة التي يستوجب اللجوء إلى الإختبار لتقدير القيمة التجارية للأصل التجاريّة والفصل 66 من نفس المجلة الذي لم يوجب الإحتكام إلى الإدارة في إعادة عمليّة الإحتساب.

وحيث يقتضي الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقيب مفصلة لكل مطعن على حدة.

وحيث يقتضي تفصيل المطاعن أن لا يقع الجمع بين مسألتين قانونيتين أو أكثر لا وجود لأي ارتباط بينهما صلب مطعن واحد بل يتم تبويب المآخذ التي يعيها الطاعن على الحكم أو القرار المطعون فيه ضمن مطاعن منفصلة وواضحة المضمون بشكل يغني عن استجلاء فهما أو تأويلها أو البحث عن مدى ترابط أجزائها.

وحيث تمسك المعقب صلب مطعن واحد بمطعنين لا صلة بينهما ويشكل كل منهما مطعنا مستقلا بذاته وهما ضعف التعليل وخرق القانون ، الأمر الذي يتجه معه القضاء برفض المطعن المائل شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: ضمّ القضية عدد 315333 إلى القضية عدد 315272 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانياً: قبول التعقيبين شكلا ورفضهما أصلا.


ثالثاً: حمل المصاريف القانونية المعقبة.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة س ق وعضوية المستشارتين السيدتين ف ه ورا م

وتلي علنا بجلسة يوم 13 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و، الذ

المستشارة المقررة


س الم

رئيسة الدائرة

س ق

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ